مجلة الرائد

العدد : ٢٠٠ الموافق في ربيع الأول ١٤١٩ هجري ١٩٩٨/٧ ميلادي

عنوان المقال : الأخلاق الحياتية ٣/١	الكاتب : أ. د. محمد الهواري

لا يخفى على أحد أن القدرة الاقتصادية والسياسية لأية أمة من الأمم تتعلق في عصرنا الحاضر وإلى حدٍ كبير بمقدرتها على السيطرة والتحكم بالتقنيات الحديثة ، وبمقدرتها أيضاً على تصدير المعرفة العلمية خارج حدودها . ولا شك أن الكمّ الهائل من الابتكارات التي أخرجتها الثورة العلمية والتقنية في العقود الأخيرة أصبحت تتحكم بشكل ظاهر في توازن القوى العالمية . ومفهوم القوى العظمى أصبح يشتمل على القوى التكنولوجية ، سواءً كانت عسكرية أم مدنية . ومن بين هذه التقنيات الحديثة هناك تقنيتان تحتلان الصدارة ، أولاهما : **تقنية المعلوماتية والإعلام وشبكة الإنترنت** ، وثانيهما : **تقنية العلوم الحياتية** التي أحدثت ثورة مذهلة في علوم الطب وأساليب التغذية والزراعة وتربية المواشي والدواجن ، وطرق مكافحة تلوث البيئة والوسائل المبتكرة في التكاثر والتناسل .

وتنفرد تقنية المورثات والهندسة الوراثية البشرية بأنها تسير في طريق إحداث تغيّرات أساسية وعميقة في البنية التكوينية للإنسان ؛ تطال حقيبته الإرثية وصفاته الجسمية .

وقد أحسّ رجال الفقه والقانون وعلم الاجتماع وعلم النفس ورجال الإعلام وسائر المهتمين بالعلوم المرتبطة بحياة الإنسان ، بأن هناك خطراً يتهدد البشرية بكاملها إذا ما ترك الحبل على الغارب ، وانفسح المجال لمختبرات البحث العلمي أن تعبث بالخلايا الحية وبالجنين البشري ، دون أن يكون هناك ضابط قانوني وأخلاقي يحدد المجالات التي لا تتنافى مع الكرامة الإنسانية ، وهو ما يعرف اليوم باسم الأخلاق الحيوية أو الحياتية " **Bioéthique** " .

لم يعرف هذا المصطلح في الأدبيات الغربية إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، وعلى الأخص بعد محاكمات جرائم الحرب في نورنبرغ عام ١٩٤٧ . حيث جرت محاكمة بعض الأطباء النازيين استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ . وأمكن فيما بعد أن تستنبط بعض المبادئ المتعلقة بالتجارب العلمية على الإنسان ، التي لا يجوز إجراؤها إلا بتحقق الشروط التالية :

١- أن تؤخذ موافقة الإنسان الذي يتطوع لإجراء التجربة .

٢- ألا يكون هناك بديل عن الإنسان في هذه التجربة .

٣- ألا تؤدي أخطار التجربة إلى هلاك الإنسان أو إتلاف عضو من أعضائه أو تسبب له عاهة دائمة .

٤- أن يتمتع القائمون بالتجربة بالأهلية العلمية التي تجيز لهم إجراء التجربة .

٥- أن يكون للمتطوع الحق في أن يرفض التجربة أو يستمر فيها متى شاء .

ولم تعرف مبادئ نورنبرغ شكلها الأخلاقي إلا بعد إعلان هلسنكي عام ١٩٦٤ نتيجة لأعمال الجمعية الطبية الدولية التي كانت رائدة في مجال الأخلاق الحياتية .

يرى الباحثون أن هناك ثلاثة مجالات تستدعي اللجوء إلى الحقوق الدولية للتحكم ولضبط التغيرات المرتبطة بالإنسان .

أما **المجال الأول** فيرتبط بالدرجة الأولى بالمعلوماتية ووسائل الاتصال الحديثة . ويهدف هذا المجال من جهة إلى المحافظة وإلى احترام الحياة الخاصة للإنسان وذلك من خلال جمع المعلومات واستثمارها ثم نشرها ؛ ومن جهة أخرى حماية حق التعبير عبر وسائل الإعلام المختلفة .

والمجال الثاني هو مجال البيئة ، ذلك لأن إعطاء الحرية الكاملة في البحث والتصرف في مجالات التقنية الحديثة يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة ذات أثر سلبي على الصحة والحياة الإنسانية .

أما **المجال الثالث** فهو مجال الأخلاق الحياتية الذي يهدف إلى السيطرة والتحكم في مجالات البحث العلمية المرتبطة بالعلوم الحياتية ، وخاصة ما يتعلق منها بإنتاج عضويات جرت عليها تعديلات في المورثات ؛ وما ينجم عن ذلك من ضرورة حماية وحفظ الحقوق الفردية ، وخاصة ما يتعلق منها بالصفات الوراثية ، وحماية المعلومات التي تؤدي إلى التمايز العنصري ، وأخيراً حماية الجنس البشري الذي أصبح من خلال الأبحاث قابلاً للتطور والتغيّر ؛ وخاصة بعد نجاح تجربة الاستنساخ في شباط/فبراير ١٩٩٧ والتي أمكن بموجبها توليد نعجة ابتداء من خلية جسمية كهلة انتزعت من ضرع نعجة أخرى ؛ وهذا فتح الباب أمام تجارب الاستنساخ البشري الذي أصبح ممكناً من الناحية النظرية ، ولا تنقصه إلا التقنية المناسبة .

ولبيان خطورة الموضوع وموقف الإسلام منه ، فقد عقدت ندوة في المركز الاجتماعي الثقافي - مسجد الدعوة في باريس بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ ساهم فيها كل من البروفسور جان برنارد والدكتور محمد هيثم الخياط وكاتب هذه السطور وكانت كلمة الختام للدكتور العربي الكشاط عميد مسجد الدعوة .

والبروفسور جان برنارد من مشاهير الأطباء في علوم الدمويات ، وهو عضو أكاديمية العلوم

الفرنسية ، وكان رئيس اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحياتية لمدة عشر سنوات منذ تأسيسها ، ويبلغ عمره اليوم (٩٢) عاماً . وهو إلى جانب شهرته العلمية أديب مرموق وله عشرات المؤلفات العلمية والأدبية ، وكتب أول قصة وهو في سن التاسعة من العمر .

أشار البروفسور برنارد في حديثه إلى التطورات التي أحدثتها الثورة العلمية وانعكاساتها على الأخلاقيات الطبية ، وتطرق إلى عمل اللجنة الوطنية التي رأسها ، وتحدث عن التوصيات التي اتخذتها اللجنة والتي كانت أساساً لكثير من القرارات التي تبناها البرلمان الأوروبي وغيره من المؤسسات الدولية .

أما البحث المشترك لكل من الدكتور الخياط والدكتور الهواري فقد تطرق إلى النظرة الإسلامية للممارسات الأخلاقية الطبية والحيوية .

ماذا نقصد بالأخلاق الحياتية :

يقصد بالأخلاق الحياتية بالمفهوم الشامل : مجموعة القواعد الأخلاقية والسلوكية التي تحكم السياسة ، ووسائل الإعلام وفروع العلوم والمعرفة الحديثة ، التي ترتبط بالحياة الإنسانية .

ومفهوم كلمة الأخلاق في أدبيات الغرب يعني البحث عن العيش الأفضل ، أو قصد الحكمة في الأعمال والأقوال .

وتطبيق هذا المفهوم على العلوم الحيوية (البيولوجية) والهندسة الوراثية يستدعي اللجوء إلى القواعد التي تنتهجها الأمة لمواجهة الصعوبات والمعضلات الناجمة عن الإنجازات المعاصرة لعلوم الحياة . وتهدف هذه القواعد بالدرجة الأولى المحافظة على كرامة الإنسان . ولا شك أن هذه الكرامة تستمد مبادئها من التعاليم الدينية والمبادئ التي جاء بها الإسلام والديانات السماوية الأخرى . والإنسان بالنسبة لهذه التعاليم هو المحور المركزي الذي يحتل في الكون موقعاً فريداً متميزاً عن سائر المخلوقات ، لما يتمتع به من بُعد أخلاقي وروحي متميّز . ويرتبط بالكرامة الإنسانية الاعتراف بحرية الإنسان وصيانة هذه الحرية . بيد أن هذه الحرية لها إطار من الحدود التي لا يمكن تجاوزها . فالإنسان المكرم لا يحق له أن يتصرف بجسده حسبما يشاء ، ولا يجوز له أن يبيع عضواً من أعضائه ، ولا يحق له أن يلجأ إلى الوسائل والمعالجات الطبية التي تعمل على تعيين جنس المولود بصورة مسبقة ، ذكراً

كان هذا المولود أم أنثى . فتحديد الحرية هنا لا يعني أن نتوقف عن الإضرار بالغير فحسب ، بل إن مفهوم الحرية يشمل أيضاً ألا يعتدي الإنسان على كرامته وقيمه الروحية الخاصة به .

ولا مراء في أن المنزلة الإنسانية للبشر لا يمكن أن تكون كاملة بابتعادها عن القيم ؛ والدين كما هو معلوم هو المصدر الأساسي لهذه القيم ، يقول الله تعالى : { **قُلْ إنني هداني ربي إلى صراطٍ مستقيمٍ ديناً قِيَماً** } [الأنعام:١٦١] .

لقد أصر الإسلام على مبدأ كرامة الإنسان : { **ولقد كرمنا بني آدم** } [الإسراء:٧٠] واعتبر حق الحياة حقاً مقدساً ومحترماً لجميع بني البشر ، وأن الاعتداء على حياة واحد منهم إنما هو اعتداء على الإنسانية جميعها : { **من قتلَ نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتلَ الناسَ جميعاً** } [المائدة:٣٢] . وكفل الإسلام حفظ الضروريات الخمس الأساسية للإنسان : الدين والنفس والنسل والمال والعقل . ولا شك أن ثلاثة من هذه العناصر أي النفس والنسل والعقل لا يمكن حفظها إلا بحفظ الصحة .

رأي الفقهاء المسلمين في بعض الممارسات الطبية الحديثة :

افتقدت المهنة الطبية كثيراً من قواعد الأخلاق والسلوك المستوحاة من التعاليم الدينية ، وانتهجت المهنة في كثير من بلاد العالم منهجاً نفعياً وأصبح الإنسان مجرد آلة تحتاج إلى صيانة أو إصلاح .

وعلاوة على ذلك طرحت التقنيات الحديثة مشكلات لم تعرف من قبل نذكر منها :

- زراعة الأعضاء .
- إجراء البحوث التطبيقية على الإنسان .
- الهندسة الوراثية .
- الطرق الحديثة في معالجة العقم .
- استخدام الوسائل الحديثة في المحافظة على الوظائف الحيوية واستمرار الحياة النباتية .

وانبثق عن هذه التقنيات أسئلة عديدة حول المشكلات الناتجة عن التطبيق ، ونذكر بعضاً من هذه التساؤلات المطروحة على الأطباء والفقهاء :

١- هل يجوز لنا انتزاع الأعضاء من إنسان حي ؟

٢- هل يجوز المتاجرة بالأعضاء البشرية ؟

٣- هل يحق لنا إكراه إنسان على التبرع بعضو من أعضائه ؟

٤- هل يجوز انتزاع أي عضو من أعضاء إنسان ميت ؟

٥- في أي لحظة يمكن اعتبار الإنسان في حالة وفاة ؟ هل عندما يتوقف عن التنفس أم عندما يصبح جذع الدماغ متعطلاً ؟

٦- هل يجوز إجراء الأبحاث العلمية على إنسان بدون موافقته أو بدون إخطاره بنتائج التجربة ؟

٧- هل يجوز إجراء التجارب على المرأة الحامل ؟ أو الجنين ؟

٨- هل يجوز إجراء الأبحاث على أفراد قبيلة بمجرد موافقة رئيسها على ذلك ؟

٩- ما هي الحدود التي يجب أن نضعها للهندسة الوراثية ؟

١٠- هل نترك المجال مفتوحاً دون مراقبة أو قيد ، وإلى أي حد يمكن ذلك ؟

١١- ما الموقف من أطفال الأنابيب ، والأمهات المستعارات ، والأبوة المجهولة ؟

١٢- هل يحق للطبيب أن يساعد المريض على تعجيل الوفاة ؟

١٣- هل يجوز السماح بهذا النوع من القتل الإنساني وأن نسميه باسم موت المرحمة أو الأوتانازيا " Euthanasie " ؟

١٤- هل يجوز انتزاع الآلات التي تحافظ آلياً على الوظائف الحيوية إذا كان ذلك يطيل العمر بدون فائدة ؟ وهل يصح أن نسمي هذا الفعل نوعاً من موت المرحمة ، أم هو بالفعل قتل إنساني ؟

١٥- ما هو موقفنا من المريض المصاب بالإيدز ؟ هل يصح هجره ونبذه ؟ أم يجب أن نخفف عنه ورعايته كبقية المرضى ؟

١٦- ما هو موقفنا من الاستنساخ البشري ؟ وهل نجيزه بالنسبة للحيوان والنبات ؟

إلى ما هنالك من التساؤلات التي كانت موضع دراسة متأنية من قبل عدد كبير من الفقهاء والأطباء وغيرهم من العلماء بمشاركة من المكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية والمجامع الفقهية في جدة ومكة المكرمة ، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية . وصدرت عن هذه المؤتمرات دراسات وتوصيات وقرارات ذات أهمية بالغة سبقت كثيراً من المنظمات الدولية المهتمة بهذا

الخصوص .

ومن أهم هذه الدراسات نذكر :

١- تنظيم النسل والإخصاب وما يرتبط به من استعمال موانع الحمل والرضاع والإجهاض والتعقيم ؟

٢- معالجة العقم : باللجوء إلى التلقيح الاصطناعي ، والإلقاح خارج الرحم ، واستخدام الأرحام المستأجرة .

٣- تعريف الموت وتحديد لحظة الوفاة .

٤- الاستنساخ البشري .

٥- قتل المرحمة (الأوتانازيا) .

٦- نقل الأعضاء .

٧- مرضى الإيدز

٨- إجراء التجارب على الأجنة عديمة الدماغ .

وسنعطي في مقال قادم إن شاء الله خلاصة الموقف الإسلامي من هذه المواضيع المختلفة .